

التصنيفات:	اقتصاد
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قرار
رقم التشريع:	٨٤
تاريخ التشريع:	١٩٩٥/٥/٩
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية وترتبط بمجلس الوزراء
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٨١ تاريخ: ١٩٩٥/١٨/٩ عدد الصفحات: ٢ رقم الصفحة: ٢٨٧ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٩٥

استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة ١

تشكل لجنة تسمى "لجنة الشؤون الاقتصادية" ترتبط بمجلس الوزراء.

المادة ٢

تهدف اللجنة من خلال التنسيق بين الوزارات والجهات المختصة في الشؤون ذات الطابع الاقتصادي والمالي إلى ما يأتي:
١ - اقتراح أسس صياغة السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.
٢ - تحديد وسائل تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ومتطلباتها وتذليل الصعوبات وحل المشاكل التي تواجه تنفيذها.

المادة ٣

- ١ - تتكون اللجنة من:
 - أ- وزير المالية.
 - ب- وزير التجارة.
 - ج - وزير الزراعة.
 - د - وزير النفط.
 - هـ- وزير الصناعة والمعادن.
 - و- محافظ البنك المركزي العراقي.
 - ز- رئيس هيئة التخطيط.
- ٢ - يختار رئيس الجمهورية، رئيسا للجنة من بين أعضائها، وله إضافة من يراه إلى عضويتها.

المادة ٤

- تختص اللجنة بدراسة المواضيع الآتية وإبداء الرأي والمقترحات بصدها:
- ١ - الموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية وخطة التجارة الخارجية.
 - ٢ - هيكل أسعار الفائدة للمصارف التجارية والمتخصصة.
 - ٣ - قائمة السلع والخدمات الأساسية التي ترى شمولها بالدعم الذي تشمل به.
 - ٤ - الاطار العام لسياسات التسعير الخاصة بالسلع والخدمات غير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذا البند.
 - ٥ - واقع الإنتاج الزراعي وسبل توفير مستلزماته.
 - ٦ - سياسة تصدير المنتجات العراقية إلى الخارج.
 - ٧ - سياسة ومتطلبات طبع العملة العراقية.

المادة ٥



تتولى اللجنة المهام الآتية:

- ١ - اقتراح أسعار الحبوب والمحاصيل الصناعية.
- ٢ - التوصية بحذف أو إضافة سلع إلى قوائم الاستيراد سواء كانت تستورد بتحويل خارجي أم بدونه أو خاضعة للضرائب أم معفاة منها.
- ٣ - تقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بمشاكل وصعوبات التصدير والاستيراد من خلال الموانئ الوطنية والبديلة.

المادة ٦

تمارس اللجنة مباشرة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذا القرار عدا المواضيع التي يقرر ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء إحالتها عليها وترفع التوصيات والمقترحات بشأنها.

المادة ٧

- ١ - للجنة استضافة أي من الوزراء أو الموظفين عند مناقشة الأمور ذات العلاقة بنشاط وزارة معينة.
- ٢ - للجنة الاستعانة بخبراء في الشؤون الاقتصادية والمالية.

المادة ٨

للجنة سكرتارية تتكون من سكرتير بدرجة مدير عام يرتبط برئيسها ويعاونه عدد كاف من الموظفين ويكون منتسبو السكرتارية على ملاك أمانة مجلس الوزراء.

المادة ٩

تكون التخصيصات المالية للجنة من ضمن موازنة أمانة مجلس الوزراء، ويكون رئيس اللجنة آمراً للصرف فيها.

المادة ١٠

لرئيس اللجنة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ١١

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة